جلسة الثلاثاء الموافق 16 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 1283، 1296 لسنة 2023 تجاري

(1، 2) التزام "مصادر الالتزام: العقد: العقد شريعة المتعاقدين". معاملات تجارية "المعاملات التجارية للمؤسسات المالية الإسلامية: تعريف عقد المرابحة وأحكامه".

(1) إبرام العقد صحيحاً بين المتعاقدين مكتملاً الشروط والأركان. أثره. قيامه مقام القانون بينهما فلا يجوز تغيره أو العدول عنه إلا برضائهما. علة ذلك. العقد شريعة المتعاقدين.

(2) عقد المرابحة. ماهيته. ثمن البيع بالمرابحة. هو سعر التكلفة مضاف إليها مبلغ ربح ثابت ومحدد بالعقد. جعله متغيراً أو مرتبط بمؤشر أو نحوه. غير جائز. الاتفاق على دفع الثمن بأقساط معلومة المقدار أو بدفعة واحدة في أجل محدد. جائز. مؤداه. المنتفع بعملية المرابحة يكون مديناً بسعر التكلفة المضاف إليه الربح الذي هو جزء لا يتجزأ من الثمن المستحق للبنك البائع. انقاص جزء منه. غير جائز إلا برضاء البائع. مخالفة الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر باحتساب أقساط الربح حتى تاريخ المطالبة دون احتسابها كاملة. مخالفا لبنود العقد ومخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب النقض.

(الطعنان رقما 1283، 1296 لسنة 2023 تجاري، جلسة 1/16 /2024)

1- المقرر أن العقد الذي أبرم صحيحاً بين طرفيه واكتملت شروطه وأركانه من أهلية التعاقد والإيجاب والقبول ومحل مشروع قابل للتنفيذ هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما ويتوجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق والتزامات لكليهما ولا يجوز تغييره أو العدول عنه إلا برضائهما المشترك.

2- المقرر طبقا لنص المادة (481) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أن المرابحة عقد يقوم البائع بمقتضاه ببيع أصل للمشتري بعد أن يمتلكه البائع ويحوزه حقيقة أو حكما بناء على طلب تمويل من المشتري، ويكون البيع بالتكلفة مضافا إليها مبلغ ربح ثابت محدد في العقد، ويكون مجموعهما هو ثمن البيع بالمرابحة، ووفقا للمادة (482) من ذات المرسوم بقانون للمعاملات التجارية 1- يجب أن يكون ثمن البيع بالمرابحة بعد إبرام العقد محدداً، ولا يجوز أن يكون متغيراً أو مرتبطاً بمؤشر أو نحوه. 2- يجوز الاتفاق على دفع ثمن البيع بالمرابحة بأقساط معلومة المقدار وأجل السداد أو بدفعة واحدة في أجل محدد، وعليه فإن المنتفع بعملية المرابحة (المشتري)

بمجرد انتقال ملكية المبيع له يضحي مدينا بثمنه شاملا مبلغ الربح إذ هو جزء لا يتجزأ من الثمن المستحق للبنك البائع بعد أن نفذ التزامه بنقل الشيء المباع إلى المشتري ولا يجوز إنقاص ذلك الثمن دون رضاء البائع تحت أي ذريعة كانت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتبنى الخيار الأول المقترح من الخبير باحتساب أقساط الربح حتى تاريخ المطالبة وعدم احتسابها كاملة عن باقي مدة المرابحة مخالفا بذلك بنود العقد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المصرف الطاعن أقام الدعوى رقم 3502 لسنة 2023 تجاري ..... على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 1,184,120 درهم وفائدته 12% سنويا من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2022/6/16 وحتى السداد التام و1% شهريا من المبلغ المستحق اعتباراً من ذات التاريخ وحتى تمام السداد على سند أن المبلغ المطالب به يمثل ديناً ترصد في ذمتها جراء تسهيل مرابحة تحصلت عليه من المصرف المدعي ثم توقفت عن سداد الأقساط المستحقة بدون مبرر فكانت الدعوى. ندبت محكمة أول درجة خبيراً في الدعوى قدم تقريره، وبجلسة 2023/8/28 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 1,184,120 درهم وفائدته 1% من تاريخ قيد الدعوى وحتى السداد التام على ألا تزيد الفائدة على أصل المبلغ المحكوم به. استأنف المدعى عليه ذلك القضاء بالاستئناف رقم 1317 لسنة 2023 ومحكمة الاستئناف قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المدعى عليه بمبلغ 1,125,980 درهم وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، طعن الطرفان على الحكم بطريق النقض بالطعنين الراهنين وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم 1283 لسنة 2023 المرفوع من .....

وحيث إن مما ينعى به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه خالف بنود عقد المرابحة وأخذ بالخيار الأول من رأي الخبير باحتساب المبلغ المستحق في ذمة المطعون ضده بمبلغ 1,125,980 درهم حتى تاريخ رفع الدعوى واستنزل جزءاً من أقساط الربح المستحق من الدين حال أن الموضوع يتعلق بعقد بيع بطريقة المرابحة وأن أقساط الربح المحتسبة في الدين المستحق للبنك البائع هي جزء من الثمن ولا يجوز خصمها من كامل الدين طبقا لبنود عقد المرابحة بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطيقه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن العقد الذي أبرم صحيحاً بين طرفيه واكتملت شروطه وأركانه من أهلية التعاقد والإيجاب والقبول ومحل مشروع قابل للتنفيذ هو شريعة المتعاقدين ويقوم مقام القانون بينهما ويتوجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق والتزامات لكليهما ولا يجوز تغييره أو العدول عنه إلا برضائهما المشترك، وطبقا لنص المادة (481) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 50 لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية أن المرابحة عقد يقوم البائع بمقتضاه ببيع أصل للمشتري بعد أن يمتلكه البائع ويحوزه حقيقة أو حكما بناء على طلب تمويل من المشتري، ويكون البيع بالتكلفة مضافا إليها مبلغ ربح ثابت محدد في العقد، ويكون مجموعهما هو ثمن البيع بالمرابحة، ووفقا للمادة (482) من ذات المرسوم بقانون للمعاملات التجارية 1- يجب أن يكون ثمن البيع بالمرابحة بعد إبرام العقد محدداً، ولا يجوز أن يكون متغيراً أو مرتبطاً بمؤشر أو نحوه. 2- يجوز الاتفاق على دفع ثمن البيع بالمرابحة بأقساط معلومة المقدار وأجل السداد أو بدفعة واحدة في أجل محدد، وعليه فإن المنتفع بعملية المرابحة (المشتري) بمجرد انتقال ملكية المبيع له يضحي مدينا بثمنه شاملا مبلغ الربح إذ هو جزء لا يتجزأ من الثمن المستحق للبنك البائع بعد أن نفذ التزامه بنقل الشيء المباع إلى المشتري ولا يجوز إنقاص ذلك الثمن دون رضاء البائع تحت أي ذريعة كانت- لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتبنى الخيار الأول المقترح من الخبير باحتساب أقساط الربح حتى تاريخ المطالبة وعدم احتسابها كاملة عن باقي مدة المرابحة مخالفا بذلك بنود العقد فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

ثانياً: الطعن رقم 1296 لسنة 2023 تجاري عليا المرفوع من .....

لما كانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 1283 لسنة 2023 المضموم لهذا الطعن إلى نقض الحكم المطعون فيه بشأن سداد المبلغ المستحق منه للمصرف الطاعن فإنه يترتب على ذلك نقض الحكم المطعون فيه بهذا الطعن المرفوع من المطلوب منه سداد المبلغ المستحق ونازع فيه للارتباط بين الطعنين، ولما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في الطعنين مع الإحالة.